

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يسنبدل بنص المادة (٢٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
المشار إليها ، النص التالي :

« تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع ألف جنيه لرئيس اللجنة عن كل تظلم
وثمانمائة جنيه للعضو ومائتان وخمسون جنيهًا للمقرر ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين
بمكتب التظلمات » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
ويُلغى كل حكم يخالفه .

صدر في ٢٠٠٦/٩/٢

وزير الاستثمار

د / محمود محيي الدين